

فلا يحل له شيئا من ذلك لكونه ليس في نحو البعرة ورجل السبليل والتفتحة المنعقدة وقبلها المتكلم  
واصلها وذكره اشتباها فقبل الما كلفه وصل بولده لجلده وتسل المردان المخصوصه بل هو اوما ويعان  
من كل ما يداهم لا تجسس ولا متجسس لا يصح لاذن له الخياسته قاله لاما لا يقبله للاستسه ٣ قول  
لا يجوز ان يكون في قول الما لغة او بالحق في قول الما لغة او بالحق في قول الما لغة او بالحق في قول الما لغة  
الاي خلية فغيره جواز ذلك في قول الما لغة او بالحق في قول الما لغة او بالحق في قول الما لغة او بالحق في قول الما لغة  
والسنة والفتحة بولده اصطلاح في قول الما لغة او بالحق في قول الما لغة او بالحق في قول الما لغة او بالحق في قول الما لغة  
بها والفتحة من الاضيق عليه قاله في قول الما لغة او بالحق في قول الما لغة او بالحق في قول الما لغة او بالحق في قول الما لغة  
وقوله بذلك في قول الما لغة او بالحق في قول الما لغة او بالحق في قول الما لغة او بالحق في قول الما لغة او بالحق في قول الما لغة  
من قول الما لغة او بالحق في قول الما لغة او بالحق في قول الما لغة او بالحق في قول الما لغة او بالحق في قول الما لغة  
الفتحة هو اوما ويعان من قول الما لغة او بالحق في قول الما لغة او بالحق في قول الما لغة او بالحق في قول الما لغة

قوله او بالحق  
في قول الما لغة  
او بالحق في قول الما لغة

٦  
٥

او لزوجته او نفا في اجرائه كالزواج محترمة ومنه كتب التوراة واليه يعلل ان علم تدريلها وخليا عن  
اسم معظم وجلد بلغ

بالنسبة للزواج محترمة ومنه كتب التوراة واليه يعلل ان علم تدريلها وخليا عن  
اسم معظم وجلد بلغ  
١١٢